مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 892 - 908 رقم العدد التسلسلي: 15

التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

Addressing The Investigation And Prosecution Stages

تاريخ الإرسال: 2018/07/22 تاريخ القبول: 2019/01/24

قودة حنان(باحثة دكتوراه) (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
kouda.hanane.maj@gmail.com

ملخص:

وفقا لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، فدور القضاء يقتصر على الفصل في الدعوى التي دخلت حوزته، واستثناء على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم منحت أغلب التشريعات سلطة للقضاء في التصدي، بتحريك دعوى ثانية من أجل وقائع أخرى أو متهمين آخرين.

ويستند التصدي على اعتبارات المصلحة العليا، لذا منحت هذه السلطة لغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات على مستوى مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فقد يكون إجراء من إجراءات الاتهام أو إجراء من إجراءات التحقيق، وهو حق جوازي للمحكمة تستعمله متى رأت ذلك وفقا لشروط وضوابط معينة.

الكلمات المفتاحية: التصدي؛ النطاق العيني؛ النطاق الشخصي؛ سلطة جهات التحقيق؛ سلطة قضاة الحكم.

Abstract:

According to the principle of observance of the limits of criminal proceedings, the role of the judiciary is limited to hearing that entered his possession, exception to the principle of the separation of my accusation and verdict awarded most of the judiciary authority legislation addressing, move the second suit for other events or other suspects.

Addressing is based on considerations of high interest, so this power granted to the indictment, the Criminal Court at the level of the investigation and trial stages, it may be an act of accusation or investigative action, a right the Court used passports when she saw that according to the terms of certain controls.

Keywords: Address; Range. Personal Scope. The Power Authority Investigation Judges.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: قودة حنان،
kouda.hanane.maj@gmail.com

مقدمة:

الأصل في وظيفة القضاء أنها تنحصر في الحكم في الدعوى المرفوعة إليه كمبدأ عام ولكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ، فأعطت لمحكمة الجنايات سلطة تحريك الدعوى الجزائية في أحوال معينة ووفق ضوابط وشروط محددة.

فالتصدي هو السلطة المقررة لقضاء التحقيق والحكم حين ينظر دعوى معينة أن يتعرض بإدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد للواقعة المنظورة أمامه وذلك على خلاف ما هو معروض أمامه من وقائع وأشخاص[1].

والهدف من إعطاء المحكمة هذا الحق، هو نوع من رقابة بعض جهات القضاء على أعمال النيابة اذا تقاعست عن رفع الدعوى الجزائية بخصوص بعض المتهمين أو بعض الوقائع، وكذا الرقابة على سلطة التحقيق اذا لم ترفع الدعوى بالنسبة لبعض الوقائع أو على بعض الأشخاص نتيجة سهو أو قصور في التحقيق، أو خطأ في التقدير.

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي، فان سلطة التحقيق تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فلها إدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد للواقعة المعروضة عليها.

وبالنسبة لغرفة الاتهام، فإنها حين تنظر الدعوى المحالة إليها من سلطة التحقيق الابتدائي واكتشافها وقائع أخرى ومتهمين جدد، فإنها تتصدى بإدخال تلك الوقائع وهؤلاء المتهمين الجدد للواقعة المعروضة وعليها[2].

أما في مرحلة المحاكمة، فالتصدي هو سلطة المحكمة في أن تتعرض لوقائع أخرى ولو لم تكن الدعوى قد رفعت بها وكذلك إدخال متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم.

وتكمن علة التصدي في انه يحقق اعتبارات المصلحة العليا في تحقيق العدالة بعدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك حين يتصدى قضاء التحقيق أو الحكم بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد للواقعة وتقديمهم للمحاكمة[3].

ويطرح هذا الموضوع عدة إشكاليات أهمها ما مدى سلطة جهات التحقيق وجهات الحكم في التصدي للدعوى المطروحة أمامها؟ وما هي حالات وإجراءات التصدي بالنسبة لكل جهة؟ وما هي شروط وآثار التصدي؟

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويعد التصدي أحد الموضوعات الرئيسية الهامة في الإجراءات الجزائية التي تثير العديد من المشاكل في التطبيق القضائي، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه لم يحظ بعناية كافية ومفصلة من حيث البحث والدراسة، سيما وأنه استثناء على مبادئ راسخة في قانون الإجراءات الجزائية من أهمها مبدأ عينة الدعوى الجزائية وشخصيتها ومبدأ الفصل بين السلطات.

المحور الأول: التصدي في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، وتتمثل أهميته في أن المتهم في هذه المرحلة لا يتم إحالته إلى المحاكمة إلا بعد عرضه على سلطة التحقيق للتأكد من ثبوت أدلة الاتهام عليه من عدمه.

وإذا كان نطاق التحقيق الابتدائي يتحدد بالتهم والمتهم، فهنا يثار التساؤل عن مدى قيام سلطة التحقيق الابتدائي بالتصدي، ومدى سلطتها في إدخال وقائع أخرى ومتهمين آخرين.

أولا: تصدي قضاء التحقيق الابتدائي:

يقصد بقضاء التحقيق النيابة العامة وقاضي التحقيق، فالنيابة العامة تختص بالتحقيق - رغم أنها سلطة اتهام- بتوجيهها طلبا لقاضي التحقيق، أو تقديمها تعليمات لضباط الشرطة القضائية، وهذا طبقا للمادتين 38 فقرة 03 و63 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أو عند إحالة الدعوى إليها من قضاء الحكم في حالة التصدي، أما قاضي التحقيق فيختص بإجراء التحقيق بناء على قرار من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام استنادا للمادتين 66 و67 من قانون الاجراءات الجزائية.

1- التصدي وسلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي:

النيابة العامة هي الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء[4].

وفي سبيل ذلك من حقها إدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد للواقعة المعروضة أمامها، إذ تستطيع الخروج على مبدأ عينية الدعوى الجزائية وشخصيتها، شرط أن تبقى الدعوى الجزائية في حوزتها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتتحرك الدعوى بأول إجراء من إجراءات التحقيق، أو بأول إجراء من إجراءات المحاكمة كتكليف النيابة العامة المتهم بناء على الاستدلالات وحدها بالحضور مباشرة أمام الجنح أو المخالفات، فلا تتحرك الدعوى الجنائية بأي عمل من أعمال الاستدلال[5].

أ- اختصاص النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي: إن التحقيق الابتدائي هو عمل قضائي محض، الهدف منه تطبيق القانون تطبيقا سليما، ولذلك وبحكم أن النيابة العامة سلطة اتهام حسب نص المادتين 29 و36 من قانون الاجراءات الجزائية، فقد تحرك الدعوى الجزائية ضمنا وذلك عن طريق مباشرتها أحد إجراءات التحقيق بتقديمها طلب فتح تحقيق أو طلب اضافي لقاضي التحقيق المحالة اليه الدعوى، أو تقديم تعليمات بخصوص التحقيقات لضابط الشرطة القضائية، كما للنيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية اتمتم اعمال الضبط القضائي طبقا للمادة 56 فقرة 2 من نفس القانون المذكور اعلاه.

وعلى العموم فإن تحريك الدعوى الجنائية لا يتم استقلالا عن التحقيق الابتدائي[6].

وباعتبار أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع والنيابة العامة ممثل للمجتمع، فان تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأين: مبدأ الشرعية الذي يفرض على النيابة رفع الدعوى في جميع الأحوال، ومبدأ الملاءمة الذي يعطي لها سلطة تقديرية في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحوال.

ب- تصدي النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي: تتولى النيابة العامة عندما يكون ملف الدعوى في حوزتها توجيه الاتهام، فلها أن تضيف إلى الواقعة المعروضة عليها ما تراه من الوقائع الجديدة التي تظهر لها، ولو لم تكن مرتبطة بها، كما لها أن توجه الاتهام إلى من تشاء من الأشخاص ولو لم يكونوا محل التحقيق الذي باشرته.

وهذه السلطات المخولة للنيابة العامة في إدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد، أثناء التحقيق الابتدائي مرهونة ببقاء الدعوى الجنائية في حوزتها ولم تتصرف فيها سواء بالإحالة أو الحفظ[7].

فاذا ما انتهت النيابة العامة من التحقيق فليس لها إجراء تحقيق فيها من جديد.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- التصدي وسلطة قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي

من المقرر أن سلطة قاضي التحقيق تنحصر في الواقعة المادية المحالة إليه للتحقيق فيها، دون التقيد باتهام شخص معين، فله أن يوجه الاتهام إلى من يرى نسبة الجريمة إليه دون حاجة إلى طلب جديد من النيابة.

فقاضي التحقيق مقيد بالنطاق العيني للدعوى الجزائية، أي أنه إذا ظهرت أثناء التحقيق وقائع جديدة غير التي أحيلت إليه للتحقيق فيها فإنه ملزم بتبليغ النيابة العامة بها، دون أن يبدأ في التحقيق فيها.

أ- اختصاصات قاضي التحقيق: من المقرر في أغلب التشريعات الجزائية أن التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق إلزامي في مواد الجنايات، وجوازي في الجنح، واختياري في المخالفات.

وإعمالا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه، فهو يتصل بالدعوى بإحدى الطريقتين: إما بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني، وهو ما نصت عليه المادة 38 ف03 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وخارج هذين الطريقين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائية، وإنما يمكن أن ينتدب لإجراء تحقيق تكميلي من غرفة الاتهام في قضية معينة.[8]

وقرار إحالة المتهم للمحاكمة له مغزى خاص في النظام الفرنسي، ومعناه أن القاضي قد توصل إلى عناصر الإثبات الكافية الدالة على جرم المتهم وعن اقتناع، مما يترتب على ذلك ارتفاع نسبة الإدانة عند نظر الدعوى أمام قضاء الحكم[9].

كما وأن لقاضي التحقيق الاتصال بالدعوى الجزائية في أحوال أخرى، وذلك بإحالة القضية إليه من غرفة الاتهام ليتولى التحقيق فيها بالنسبة لوقائع أخرى أو متهمين آخرين، على أن يتأكد قبل أي إجراء من اختصاصه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- مدى تصدي قاضي التحقيق:

- مدى تقيد قاضي التحقيق بالنطاق العيني: إن اختصاص قاضي التحقيق يتعلق بواقعة معينة وليس بشخص معين، وبذلك فإن سلطته عينية، فإذا ما تبين له أن هناك وقائع أخرى غير واردة ضمن الوقائع المطالب التحقيق فيها، فلا يجوز له التحقيق فيها، أما إذا تبين له وقائع جديدة عن تلك التي يحقق فيها، فله أن يجمع في المحضر جميع الأقوال والبيانات المتعلقة بها، ويقوم بكل الإجراءات أو التحريات اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولا يقوم بالتحقيق إلا بطلب آخر، وهو ما نصت عليه المادة 67 ف04 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

- مدى تقيد قاضي التحقيق بالنطاق الشخصي: إن سلطة قاضي التحقيق بشأن الأشخاص مطلقة، إذ بإمكانه أن يوجه لأي شخص آخر غير الذي أحيل بشأنه الملف من أجل التحقيق فيه الاتهام، ويقوم بالتحقيق معه. ومؤدى ذلك أنه لا يتقيد بالأشخاص المعنيين بقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة أو المعنيين بادعاء المدعي بالحق المدني[10].

فله أن يتصدى لكي يشمل شخصا أو أشخاصا آخرين غير مذكورين في الطلب الافتتاحي، ويوجه لهم الاتهام، كما له أن يضيف أشخاصا آخرين لم توجه لهم النيابة أو المدعي المدني التهمة لهم، فقد نصت المادة 67 ف03 من القانون المذكور اعلاه ان لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أوشريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه.

ثانيا: تصدي غرفة الاتهام

تباشر غرفة المشورة نوعين من الاختصاصات: الأول كسلطة تحقيق، والثاني كدرجة ثانية لقضاء التحقيق[11].

فغرفة الاتهام هي الجهة القضائية الأعلى لسلطة التحقيق، كون اختصاصها يشمل ملاحظة سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي وعدم وجود ما يبطلها، فتقوم بمراجعة كاملة للتحقيق والرقابة على الإجراءات والقرارات التي اتخذت بشأنه، فإذا اكتشفت نقص أو خطأ فإنها تصححه وتتداركه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومن أهم وسائل الرقابة التي تباشرها على سلطة التحقيق هي التصدي، التي تخولها الحق في إدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد للواقعة المعروضة عليها والتي أغفلها قاضي التحقيق.

1- حالات التصدي وإجراءاته:

حرصت أغلب التشريعات على تنظيم رقابة قضائية فعالة على سلطة التحقيق، ممثلة في غرفة الاتهام يناط بها الإشراف على حسن سير التحقيق بتصحيح الإجراءات والأوامر المتخذة من قبل قضاة التحقيق والتي كانت مخالفة للقانون، أو التي سهوا عنها أو أغفلوها.

فإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها.[12]

أ- حالات التصدي: تتمثل حالات التصدي في أن غرفة الاتهام تستطيع أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى لم يكن مشار إليها في قرار قاضي التحقيق، متى كان ذلك ناتجا عن ملف الدعوى أمامها.

فهي غير مقيدة بمبدأ عينية الدعوى، إذ لها استظهار الوقائع المحالة إليها، وتقرر ما تراه مناسبا بشأنها أيا كانت طبيعتها، وأيا كان مدى ارتباطها بالوقائع المطروحة عليها، كما لها أن تأمر بتحقيقات ولو بشأن وقائع سبق أن استبعدت بأمر قاضي التحقيق بألاوجه للمتابعة، شريطة ألا تكون مقيدة بقيود تحول دون تحريك الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 187 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

كما لها التصدي بإدخال متهمين لم يكونوا قد أحيلوا إليها، شرط أن تكون الوقائع المنسوبة اليهم ناتجة عن ملف الدعوى.

ويتم توجيه الاتهام بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها من خلال تحقيق تكميلي، حتى يتسنى للمتهمين إبداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل إحالتهم للمحكمة [13].

فقد نصت المادة 189 من ق ا ج ج على انه يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا اليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- إجراءات التصدي: خول القانون لغرفة الاتهام سلطات واسعة عند مراجعة ملف التحقيق والتصرف في الدعوى، فالتصدي وسيلة فعالة تملكها لتوسيع اختصاصاتها، يخضع لإجراءات قانونية تتمثل في:

1- صدور قرار التصدي: في حالة ما اذا رأت غرفة الاتهام أن الإجراء الذي قام به قاضي التحقيق خاطئ، أو غير قانوني، أو أنه سهى عن اتخاذ إجراء ما، فانها تباشر الدعوى بنفسها، بإلغاء الأمر أو الإجراء، وتتصدي بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد.

2- صدور قرار إجراء تحقيق تكميلي: عندما تمارس غرفة الاتهام سلطتها في التصدي، فهي تسحب ملف الدعوى من قاضي التحقيق قبل انتهاء التحقيق، وتتصدى بإدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد، ولها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي تقوم به بنفسها، أو تنتدب أحد قضاة التحقيق، أو قاضي التحقيق الأصلي الذي كان مكلفا بالملف.

وفي هذه الحالة، فهي لا تفوض سوى سلطة القيام بأعمال التحقيق مع احتفاظها بنتائج التحقيق التكميلي والتصرف فيه[14].

2- شروط التصدي وآثاره: حدد المشرع لغرفة الاتهام شروطا معينة من أجل التصدي للملف المحال إليها، ورتب على ذلك آثارا قانونية.

أ- شروط التصدي:

-1 الاختصاص: أي أن تكون غرفة الاتهام مختصة نوعيا أو شخصيا أو مكانيا، وبذلك يمتنع عليها مراجعة ملف التحقيق اذا كانت غير مختصة قانونا، وهو ما يفهم من خلال المادة 187 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على انه يجوز لغرفة الاتهام باجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن الاتهامات الناتجة من ملف الدعوىالتي لم يتناولها امر الاحالة أو المستبعدة .

-2 قبول الطعن: أي أن يكون الطعن مقبولا، ولو لم يكن الملف مطروحا على غرفة الاتهام بأكمله -كاستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق-، ففي هذه الحالة لها أن تتصدى للوقائع، وتتصرف فيها بأن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وهو ما نصت عليه المادة 192 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

-3 إلغاء تصرف قاضي التحقيق: يتعين على غرفة الاتهام أن تقوم أولا بإلغاء الإجراء الباطل المطعون فيه أو الأمر المستأنف، وهو ما نصت عليه المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ب- آثار التصدي:

-1 انتزاع ملف الدعوى من قاضي التحقيق وحلولها محله، قبل الانتهاء من التحقيق، وتتولى القيام بأعمال التحقيق والتصرف فيه، عدا حالة نظرها للاستئنافات المتعلقة بالحبس المؤقت.

-2 ممارستها لسلطاتها كجهة أعلى في التحقيق، وهنا تتحول من وظيفتها الأصلية كجهة استئناف إلى سلطة تحقيق عليا.

-3 توسيع دائرة الاتهام: إن حق التصدي يخول لغرفة الاتهام توسيع دائرة الاتهام بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد [15]، فلها أن تصلح المخالفات التي أهملها قاضي التحقيق، بإضافة وقائع جديدة غير تلك التي تم التحقيق فيها، أو توجيه الاتهام لأشخاص لم يحالوا أمامها.

المحور الثاني: التصدي في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة أخطر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، لذلك منحت فيها جل التشريعات الجزائية المتهم عدة ضمانات، ومن أهمها مبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ تقيد المحكمة الجزائية بنطاق الدعوى العيني والشخصي، بالإضافة إلى منح المحكمة سلطة تغيير وتعديل الوصف القانوني.

ويعتبر التصدي استثناء على مبدأ تقيد المحكمة الجزائية، أين يمكن للقاضي الخروج عن عينية الدعوى وشخصيتها، بإضافة وقائع جديدة ومتهمين جدد لم يحالوا اليهم من سلطة التحقيق.

أولا: سلطة المحكمة الجزائية في التصدي

يعد الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم من المبادئ الأساسية التي تهيمن على التشريعات الإجرائية المعاصرة، لما بين الوظيفتين من تعارض، ولأن الجمع بين الوظيفتين يشكل خطرا على حق المتهم في محاكمة عادلة، إذ لا يجوز للشخص أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت [16].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وسبب هذا الاستثناء يعود إلى أن تصرف النيابة العامة في الاتهام قد يكون خاطئا، ومن ثم كان لابد من وسيلة للرقابة القضائية على سلطة النيابة العامة، وعليه جاز لقضاة الحكم التصدي بإدخال وقائع جديدة، ومتهمين جدد حين نظر الدعوى الجزائية.

1- تقيد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية:

من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وبالتالي لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم من تلقاء نفسها في دعوى لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها [17].

فلا يجوز للمحكمة أن تحكم في وقائع لم ترفع عنها الدعوى، أو أن تحكم على شخص لم توجه له التهمة، ولو ظهر لها من التحقيق وقائع أخرى غير تلك المسندة للمتهم ولو كانت مرتبطة بها، أو ظهر لها شركاء للمتهم لم يحالوا إليها، غير أن ذلك لا يخل بسلطتها في تقدير هذه الوقائع وتغيير وصفها القانوني وتعديل التهمة.

أ- تقيد المحكمة بوقائع الدعوى: الأصل في المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة المرفوعة عنها الدعوى، والواقعة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها، ولا تجاوز غيرها يتم تحديدها بما هو ثابت بأمر الإحالة في حالة إحالتها إلى المحكمة بأمر صادر من قاضي التحقيق أو المحامي العام أو بورقة التكليف بالحضور في حالة رفع الدعوى مباشرة من النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية[18].

وبذلك، لا يجوز للمحكمة احداث تغيير في أساس الدعوى، بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى.

ومعيار التفرقة بين الواقعة التي رفعت بها الدعوى، والواقعة التي قضت بها المحكمة هو استقلال كل منهما عن الأخرى[19]، وعليه فلا ضير فيما اذا أضافت المحكمة ظرفا مشددا أو ظرفا مخففا للواقعة التي أمامها.

ب- تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى: الأصل أن تجرى المحاكمة في مواجهة المتهم الذي اتخذت الإجراءات ضده، وتطبيقا لذلك لا يجوز للمحكمة إدخال أشخاص

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

آخرين كمتهمين ولو ثبت من التحقيقات والمرافعة أن هناك متهمين يجب إدخالهم كفاعلين أو شركاء في الجريمة.

2- سلطة المحكمة في تغيير نطاق حدود الدعوى:

إن تقيد المحكمة بوقائع الدعوى، لا يعني أنها مقيدة بالتكييف القانوني الذي رفعت به الدعوى، إذ من واجبها كفالة احترام الأوصاف القانونية وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويفرض ذلك التزام القاضي الجزائي بتحليل الواقعة الإجرامية المرفوعة بها الدعوى تحليلا دقيقا بهدف تحديد التكييف القانوني السليم، ثم اختيار النص الواجب التطبيق عليها.

وللمحكمة، في سبيل ممارستها لسلطتها في إضفاء التكييف القانوني السليم على الوقائع، إما أن تعدل الوصف مع إبقائها على الوقائع كما أقيمت بها الدعوى، أو أن تستبق بعض هذه الوقائع، دون أية إضافة أخرى[20].

وعلى ذلك، فالأفعال لا تدخل في حوزة المحكمة إلا بعد إعطائها الوصف القانوني من جهة الاتهام، فتقوم المحكمة إما بإبقائه على حالته، أو تغييره وفق ما تراه بعد تمحيصها.

أ- سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة: يقصد بالوصف القانوني للتهمة، العملية القانونية التي تقوم جهة التحقيق أو القاضي الجنائي حين تدخل الأفعال في حوزته، وذلك بهدف إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الأفعال، وهذا بطبيعة الحال حينما تدخل الدعوى في حوزة المحكمة[21].

ويقع الوصف القانوني على عاتق سلطة الاتهام، حين تحريك الدعوى الجزائية، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي، أو تقوم بتغييره، كما جاءت به المادتين 359 و362 من ق ا ج ج.

واقتناع المحكمة أو القاضي يجب أن يخضع دائما للاستنتاج العقلي والمنطقي، وبالتالي لا يجوز أن يعني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي اطلاق حريته في أن تحل تخميناته وتصوراته محل أدلة الإثبات مهما كانت وجاهتها [22].

فتغيير الوصف اذن هو حق للمحكمة، وواجب مفروض عليها بحكم التزامها بتطبيق القانون يخضع لشروط وضوابط تتمثل في:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

-1 أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى.

-2 أن تكون الوقائع واحدة في الوصفين القديم والجديد.

-3 عدم إضافة واقعة جديدة.

-4 استخلاص عناصر الوصف الجديد من التحقيق في الجلسة.

-5 مراعاة حقوق المتهم وعدم الإخلال بحق الدفاع.

ب- سلطة المحكمة في تعديل التهمة: يقصد بتعديل التهمة أن تعطي المحكمة وصفها القانوني الصحيح الذي تراه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة، بما يتضمنه من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في قرار الإحالة، بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة[23].

ويختلف تعديل التهمة عن تغيير الوصف القانوني، كون الأول يتضمن إضافة عناصر جديدة للواقعة، أما الثاني فلا ينجم عنه إضافة عناصر جديدة، وقد نصت المادة 29 من قانون العقوبات على انه (يتغير نوع الجريمة اذا نص القانون على عقوبة تطبق اصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة).

ويشترط في ذلك:

-1 أن يتم التعديل من قبل محكمة أول درجة أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى.

-2 أن تكون الظروف التي تم إضافتها ذات صلة بالواقعة الأصلية.

-3 أن يتم تنبيه المتهم بما تم إدخاله من ظروف على الواقعة المنسوبة إلى المتهم.

ثانيا: سلطة محكمة الجنايات في التصدي

يترتب على مبدأ الفصل بين النيابة العامة وقضاء الحكم، أن يقضي هذا الأخير في حدود ما يسمى بمبدأ عينية الدعوى وشخصيتها، وللمحكمة تغيير الوصف القانوني للوقائع المسندة إلى المتهم أو إضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة.

واستثناء على ذلك خول المشرع محكمة الجنايات حق التصدي في أحوال وشروط محددة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- إجراءات تصدي محكمة الجنايات

إن حق التصدي لا يعني إقامة الدعوى الجزائية، وإنما يفيد فقط تحريكها إلى سلطة التحقيق لكي تقوم هذه الأخيرة من بعد إقامة الدعوى وإحالتها إلى المحكمة إذا ما قدرت ذلك[24].

فاذا رأت محكمة الجنايات أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليهم، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها، وهو ما نصت عليه المادة 312 من ق ا ج ج.

أ- **شروط التصدي**: تتصدى محكمة الجنايات للدعوى وفق الشروط التالية:

1- وجود دعوى أصلية مرفوعة أمام المحكمة متصلة بها: بحيث يتبين عند نظرها لها وجود وقائع وأشخاص جدد مما يقتضي تحريك دعوى ثانية، سواء كانت الدعوى التي تتصدى لها قد عرضت على سلطة الاتهام أو لم تعرض، وعلى ألا يكون قد صدر بشأنها أمر بألا وجه للمتابعة.

2- أن تكون الدعوى المعروضة على محكمة الجنايات من الدعاوى الجزائية: فلا يجوز التصدي عندما تنظر محكمة الجنايات الدعوى المدنية وحدها، كما اذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت لسبب طارئ بعد رفعها[25].

3- يجب أن تكون الدعوى محل التصدي ما زالت قائمة.

4- أن تكون الدعوى محل التصدي لم يسبق تحريكها.

ب- حالات التصدي: حصرت معظم التشريعات حق تصدي محكمة الجنايات عن تهمة لم يتم تحريكها، الحالات التالية:

- التصدي عن متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، يسند إليهم ارتكاب الجريمة محل الدعوى بصفتهم فاعلين أصليين أم شركاء.

- التصدي عن وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهمين المقدمين أمامها.

- التصدي في حالة وجود جناية أو جنحة أو جناية مرتبطة بالتهمة المعروضة على المحكمة سواء وقعت من المتهمين المقدمين إلى المحكمة أو وقعت من غيرهم، وسواء

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كان الارتباط بسيطا أو غير قابل للتجزئة، على ألا تكون الجريمة المرتبطة قد طرحت أمام محكمة أخرى.

- التصدي في حالة الإخلال بأوامرها أو التأثير في قضائها بهدف توفير الهدوء للقضاء من أجل تحري الصدق وتحقيق العدالة المرجوة.

2- آثار تصدي محكمة الجنايات:

اذا قررت محكمة الجنايات التصدي للوقائع أو المتهمين الجدد، فان هذا القرار يترتب عليه العديد من الآثار التي يمكن حصرها في:

أ- إحالة الدعوى المتصدى لها لسلطة التحقيق: يقتصر أثر التصدي على إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق في الوقائع أو المتهمين الجدد، أما المحكمة فليس لها أن تتخذ أيا من إجراءات التحقيق أو الحكم فيها، وان هي فعلت ذلك كانت إجراءاتها في الدعوى باطلة[26].

ولا يجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى أن تحيلها إلى جهة أخرى للفصل فيها، وإنما هي مخيرة بين أن تحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، أو أن تندب أحد أعضاء محكمة الجنايات لذلك.

و تكمن الحكمة من الإحالة إلى التحقيق في عدم حرمان المتهمين الأصليين أو الجدد من ضمانات التحقيق الابتدائي.

ب- التصرف في الدعوى المتصدى لها:

إذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، وهذا تطبيقا للمبدأ القانوني القاضي بمنع القاضي من أن يكون خصما وحكما في آن واحد[27].

وعليه، فالجهة التي تقضي في الدعوى ليس لها التقيد بقرار التصدي، بل تنظر الدعوى بكامل حريتها.

واذا كانت الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة، فيتعين على المحكمة متى أصدرت قرارها بالتصدي، أن تؤجل نظر الدعوى المرفوعة أمامها حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة أيضا إلى نفس هذه المحكمة الأخيرة لتنظر الدعويين معا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمة:

من خلال العرض السالف الذكر، خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات هامة نوردها على النحو التالي:

نتائج البحث:

أولا: فيما يتعلق بتصدي سلطة قاضي التحقيق

أظهرت الدراسة أنه متى دخلت الدعوى حوزة قاضي التحقيق، فإن اختصاصه يتعلق بواقعة معينة وليس بشخص معين، فهو ملتزم بالوقائع المحالة إليه، في حين أن سلطته مطلقة بالنسبة للأشخاص.

ثانيا: فيما يتعلق بتصدي غرفة الاتهام

خولت التشريعات غرفة الاتهام حق التصدي متى كان ذلك ناتجا عن ملف الدعوى المعروضة عليها، فهي غير مقيدة بمبدأ عينية الدعوى وشخصيتها.

ثالثا: فيما يتعلق بسلطة المحاكم الجزائية بالتصدي

ان مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها من المبادئ الأساسية في مرحلة المحاكمة، ويعني أن المحكمة مقيدة بنطاق الدعوى الشخصي والعيني.

وطبقا للقواعد العامة فلجميع المحاكم الجزائية سلطة تقدير الوقائع وإعطاءها الوصف القانوني الصحيح وإضافة ظروف مشددة جديدة، بينما في التصدي فللمحكمة إضافة وقائع جديدة، ولو لم يتناولها التحقيق.

كما خلصنا إلى أن حق التصدي، لا يعد استثناء من مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وإنما هو خروج على مبدأ عدم الجمع بين مهمتي الاتهام والحكم.

رابعا: فيما يتعلق بتصدي محكمة الجنايات

قيد المشرع محكمة الجنايات بحالات معينة للتصدي، والعلة منها تكملة الدعوى القائمة من حيث الوقائع والأشخاص بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تعرض عليها، فهو استثناء من قاعدة عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية من سلطة الحكم وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الاقتراحات:

نقترح في هذا الشأن التركيز بصفة واسعة على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لأنها ضمان حقيقي لحقوق وحريات الأفراد.

الإبقاء على نظام قاضي التحقيق، وإعطائه أهمية أكبر، وسلطات أوسع لأنه أهم ضمانة في التحقيق الابتدائي.

الهوامش:

(1)- سامح البلقاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ص1.

(2)- Conte (P), CHAMBON (P), procédure pénal, Dalloz, paris 3ed, 1, p .

(3)- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 1997، ص 193 و194.

(4)- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتعبير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 107.

(5)- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992، ص 48.

(6)- د مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط 1998 ح2، ص 219.

(7)- سامح جابر البلقاجي، المرجع السابق، ص 52.

(8)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 81.

(9)- محمد صالح أمين، دور النيابة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1980، ص 336.

(10)- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1989، ص 417.

(11)- أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 124.

(12)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق-، دار هومة، 2005، ص 442-443.

(13)- Gujenor, Le pouvoir et révision et droit d'évocation de la chambre d'accusation Rev- sc- crim 4 p .

(14)- Mevle (R) et vitu (A), trait de droit criminel II procédure pénal 4ed cujas, 9, p 53.

(15)- محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 1987، ص 213.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(16)- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 3، ط1، مكتبة الاعتماد، القاهرة، 1963، ص 418.

(17)- محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، جامعة القاهرة 1979، ص 528.

(18)- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 472.

(19)- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ، دار النهضة العربية، 1998، ج2، ص 143.

(20)- سامح جابر البلقاجي، المرجع السابق، ص 197.

(21)- أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 384.

(22)- عوض محمد عوص، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 623.

(23)- رؤوف عبيد المرجع السابق، ص 517.

(24)- محمد زكي أبو عامر، إجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية 1984، ص 280 .

(25)- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2001، ج1، ص 249 .

(26)- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 237 .

(27)- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 86 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X